

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) بند ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط متعهدي تموين السفن

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية لنشاط متعهدي تموين السفن وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .  
قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت مايلي :-  
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .  
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .  
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

### أولاً: رقم الأعمال :-

- ١ - يتم تحديد عدد السفن وقيمة البضاعة بالرجوع إلى:  
- غرفة الملاحة بالهيئة العامة للمواني لتحديد عدد السفن التي قام المتعهد بتموينها خلال العام .  
- إدارة التموين والمغادرة بالجمارك التي يقع في دائرتها الميناء الذي يزاول به النشاط لتحديد أنواع وكميات البضاعة التي تم تموين السفن بها وقيمتها بالعملة الأجنبية و ما يعادلها بالجنية المصري .  
- سجلات مخازن الترانزيت بالدائرة الجمركية لتحديد أنواع وكميات وقيم البضاعة المستوردة المنصرفة للمتعهد والسفينة التي صرفت لها ويتم مطابقة بياناتها مع بيانات إدارة التموين والمغادرة بالجمارك .
- ٢ - يتم تحديد قيمة البضاعة التي تم تموين السفن بها سنويا بالجنية المصري وفقا للتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وبما يتفق مع تاريخ تموين كل سفينة ما لم تثبت المأمورية ما يخالف ذلك .
- ٣ - كما يتم الاسترشاد بما يلي :-

( أ ) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط ومقر المزاوله / عدد السفن التي تم تموينها وطريقة التموين بالتعاقد مع ( مالك السفينة - التوكيل الملاحي - ممثل ملاك السفن - الريان ) / عدد الطلبات المقدمة لإدارة التموين والمغادرة بالجمارك / أنواع وكميات وقيم البضاعة المحلية المشتراه ( أصناف البقالة - خضار - لحوم - فراخ - أسماك . . . . . ) وأسعارها ومصادر الشراء / أنواع وكميات وقيم البضاعة المنصرفة من مخازن الترانزيت الخاصة بالمتعهد أو بأخرين ( معلبات بأنواعها - سجائر - خمور - ألبان طويلة الأجل . . . . . ) / حجم عمليات تموين السفن سنويا (كمية - قيمة ) ونوعيتها / هامش الربح / عدد مندوبي التموين بخلاف الممول أو الشركاء / الإيرادات الأخرى .

(ب) معاينة المنشأة والمخازن ( إن وجدت ) لتحديد مستوى تجهيزاتها ( عدد أجهزة الاتصال – السجلات ) / أنواع وكميات وقيم ما بها من بضاعة / عدد مندوبي التمويل بخلاف الممول أو الشركاء .

(ج) الإطلاع لدى الممول على المستندات التالية:-

- صور الطلبات المقدمة لإدارة التمويل والمغادرة بالجمارك .
- فواتير شراء البضاعة ( محلية – مستوردة ) .
- فواتير التمويل المختومة بخاتم السفينة و الموقع عليها من الربان .

(د) بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

(ه) الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات للاستفادة منها عند التقدير .

### ثانيا : نسبة صافي الربح :-

تحدد نسبة صافي الربح ١٠% – ١٤% وفقا لرقم الأعمال .

### ثالثا : الإيرادات الأخرى :-

يراعى المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل :

( الوكالة الملاحية – شحن بحري ..... )

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات

التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٥